



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢/٦٦) لعام ٢٠٢٠م

تمديد العمل بعقود حزم حواجز في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والمدن والمناطق الصناعية الحرة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب وزير الاقتصاد الوطني / رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته؛

ونظام عقد حزمة حواجز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات

تشجيع الاستثمار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧م؛

ونظام عقد حزمة حواجز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨/١١/٠٣) لعام ٢٠١٩م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٢٠/٠٧/٢٠٢٠) ما يلي:

المادة الأولى

١. المصادقة على تمديد العمل "بنظام عقد حزمة حواجز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م"، لمدة ستة أشهر إضافية، من تاريخ نهاية العمل بقرار مجلس الوزراء بتمديد العمل بالنظام.

٢. المصادقة على تمديد العمل "بنظام عقد حزمة حواجز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧م"، لمدة ستة أشهر إضافية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/07/2020م.

